

كتاب عتق أمهات الأولاد

باب الرَّجُلِ يَطَأُ أُمَّتَهُ بِالْمَلِكِ فَتَلِدُ لَهُ

قال الشافعي رحمه الله: هي مملوكة بحالها إلا أنه لا يجوز لسيدها بيعها ولا إخراجها عن^(١) ملكه بشيء غير العتق، وإنها حرة إذا مات من رأس المال. قال: وهو تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢).

٢١٧٩٠- [١٠/٢١٣ظ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغيرهم، أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع منها، فإذا مات فهي حرة^(٣).

٢١٧٩١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص ابن الحمّاميّ المقرئ رحمه الله، حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، حدثنا محمد بن الهيثم القاضي، حدثنا سعيد بن كثير، حدثني سليمان بن بلال،

(١) في نسخة المصنف: «من».

(٢) الأم ١٠١/٦.

(٣) المصنف في الصغرى (٤٥٤٦)، ومالك ٧٧٦/٢، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٢٤٢٨).

٣٤٣/١٠ عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال: لا تباع ولا توهب ولا تورث، يستمتع بها سيدها ما بداله، فإذا مات فهي حرة^(١).

٢١٧٩٢- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ، حدثنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: جاء رجلاً إلى ابن عمر فقال: من أين أقبَلْتُمَا؟ قال: من قبيل ابن الزبير، فأحلل لنا أشياء كانت تحرم علينا. قال: ما أحل لكم مما كان يحرم عليكم؟ قال: أحل لنا بيع أمهات الأولاد. قال: أتعرفان أبا حفص عمر رضي الله عنه؟ قال: نعم. قال: فإن عمر بن الخطاب نهى أن تباع أو توهب أو تورث، يستمتع بها ما كان حياً، فإذا مات فهي حرة^(٢).

هكذا رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار، وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو وهم لا يحل ذكره.

٢١٧٩٣- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن عبيدة السلماني قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: استشارني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع أمهات

(١) أخرجه الدارقطني ١٣٤/٤ من طريق عبد الله بن دينار به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٨)، وابن أبي شيبة (٢١٨٩٥) من طريق سفيان الثوري به. وسعيد بن

منصور في سننه (٢٠٥٤) من طريق عبد الله بن دينار بنحوه.

(٣) ينظر سنن الدارقطني ١٣٤/٤.

الأولاد، فرأيتُ أنا وهو أنَّها عتيقةٌ، فقضى بها عمرُ حياته وعُثمانُ رضي الله عنه بعده، فلَمَّا وليتُ أنا رأيتُ أن أرقهِنَّ. قال: فأخبرني محمدُ بنُ سيرين أنه سأل عبيدةَ عن ذلك فقال: أيُّهما أحبُّ إليك؟ قال: رأيتُ عمرَ وعليَّ رضي الله عنهما جميعاً أحبُّ إليَّ من رأيتُ عليَّ رضي الله عنه حينَ أدركَ الاختلافَ ^(١).

٢١٧٩٤- وأخبرنا أبو الحسينِ ابنُ الفضلِ القَطَّانُ ببغدادَ، أنبأنا أبو عمرو ابنُ السَّمَّاكِ، حدثنا محمدُ بنُ عيسى بنِ السَّكَنِ الواسِطِيُّ، حدثنا عمرو بنُ عثمانَ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عبيدةَ قال: قال عليُّ رضي الله عنه: ناظرني عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه في بيعِ أمهاتِ الأولادِ فقلتُ: يُعْن. وقال: لا يُعْن. قال: فلم يزلْ عمرُ يُراجِعُنِي حَتَّى قُلْتُ بقوله، فقضى بذلكَ حياته، فلَمَّا أفضى الأمرُ إليَّ رأيتُ أن يُعْن. قال الشَّعْبِيُّ: وحدثني محمدُ بنُ سيرينَ عن عبيدةَ قال: قُلْتُ لِعَلِيِّ: فرأيتُ ورأيتُ عمرَ في الجَماعَةِ أحبُّ إليَّ من رأيتُ وحدَكَ في الفُرقةِ ^(٢).

٢١٧٩٥- قال: [٢١٤/١٠] وحدثنا محمدُ بنُ عيسى، حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حربٍ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن عبيدةَ، عن عليِّ رضي الله عنه بمثله ^(٣).

٢١٧٩٦- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو عثمانَ البَصْرِيُّ وأبو الفضلِ

(١) المصنف في الصغرى (٤٥٤٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٨٨٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٥٤٧). وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٧٣٠/٢ من طريق عبيدة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٤) من طريق أيوب به.

العباسُ بنُ محمدِ بنِ قُوَهِيبَازَ قالَا: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، أَنبأنا يَعلَى بنُ عُبيدِ، حدَّثنا سَفيانُ، عن سلمةَ بنِ كَهيلِ، عن زَيدِ بنِ وهبِ قال: باعَ عُمَرُ رضي الله عنه أمهاتِ الأولادِ ثُمَّ رَجَعَ ^(١).

٢١٧٩٧- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ الفضلِ القَطَّانُ ببغدادَ، أَنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ، حدَّثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدَّثني سَعيدُ بنُ عُفَيرِ، حدَّثني عَطَّافُ بنُ خالِدِ، عن عبدِ الأعلَى بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي فروةَ، عن ابنِ شَهابِ في قِصَّةِ ذَكرَها، قال ابنُ شَهابِ: فقلتُ لِعَبدِ المَلِكِ يَعنى ابنَ مروانَ: سَمِعْتُ سَعيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَذكُرُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخُطابِ رضي الله عنه أَمَرَ بِأَمهاتِ الأولادِ أَنْ يُقَوَّمنَ في أموالِ أبنائِهِنَّ بِقيمَةِ عَدلٍ ثُمَّ يُعْتَقَنَّ، فمَكَثَ بِذَلِكَ صَدْرًا مِنْ خِلافِئِهِ، ثُمَّ تَوَفَّى رَجُلٌ مِنْ قُرَيشٍ كانَ لَه ابنٌ أُمٌّ وَلَدٍ قَد كانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُعَجَبُ بِذَلِكَ الغُلامِ، فَمَرَّ ذَلِكَ الغُلامُ على عُمَرَ في المَسجِدِ بَعدَ وِفاةِ أبيهِ بَليالٍ، فقالَ لَه عُمَرُ رضي الله عنه: ما فَعَلْتَ يا ابنَ أُخِي في أُمَّكَ؟ قال: قَد فَعَلْتُ يا أميرَ المُؤمِنينَ حينَ خَيرَني إِخوتِي في أَنْ يَستَرقوا أُمَّي أو يُخْرِجوني من ميراثِي من أبي، فَكانَ ميراثِي من أبي أهونَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ تُسَرقَ أُمَّي. قال عُمَرُ: أو لَسْتُ إِنما أَمَرْتُ في ذَلِكَ بِقيمَةِ عَدلٍ، ما أَترأى رَأيًا أو أَمْرًا بِشَيءٍ إِلا قُلْتُم فيه. ثُمَّ قامَ فَجَلَسَ على المِنبرِ فَاجتَمَعَ إِلَيهِ الناسُ حَتَّى إِذا رَضِيَ جَماعتَهُم قال: يا أَيُّها الناسُ إِنِّي قَد كُنْتُ أَمَرْتُ في أمهاتِ الأولادِ بِأمرٍ قَد عَلِمْتُموه، ثُمَّ قَد حَدَّثَ لي رَأيٌ غَيرُ ذَلِكَ؛ فَأَئِما امرئِي كَانتَ عِندَهُ أُمٌّ وَلَدٍ فَمَلَكَها بِيَمينِهِ ما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٨٩٢) من طريق سفيان به.

عاشَ، فإذا ماتَ فهي/ حرّةٌ لا سبيلَ عليها^(١).

٢١٧٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكرٍ محمد بن داود بن سليمان الزاهد، حدثنا علي بن الحسين بن الجعيد المالكي، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: قدمت دمشق وعبد الملك يومئذ مشغول بشأنيه، فجلست في مجلس لا أعرفهم، فأقبل رجل فأوسعوا له قال: كيف ترون في شيء ذكره أمير المؤمنين آيافاً؛ أتاه من قبل المدينة في أمهات الأولاد أيرقن أو يعتقن؟ قلت: إن سعيد بن المسيب ذكر أن رجلاً من قريش كان يعجبه عقله ولسانه^(٢) مات أبوه وترك مالا، وأمه أم ولد، فأقاموا أمه فزایدوه في أمه حتى أخرجوه من ميراثه، فمر على عمر رضي الله عنه فدعاه فسأله ما صار له من ميراث أبيه، قال: خرجت بأمي من ميراث أبي. فقال: أما والله لأقولن في ذلك مقالا أذب الناس عنه. فقام فخطب الناس ثم قال: يا أيها الناس، أيما رجل حر ترك أم ولد ولدت منه فهي حرّة. قال: فأخذ بيدي، فإذا هو قبيصة بن ذؤيب حتى أدخلني على عبد الملك بن مروان، وإذا عبد الملك ذكر لقبيصة أنه كان سعيد بن المسيب ولم يثبت، فأدخله^(٣) عليه فقال: هذا الحديث الذي أخبرتني. فبدأ فسألني

(١) يعقوب بن سفيان ١/٦٢٦-٦٢٩ مطولاً. وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/٣٦٧، ٣٦٨، وابن عساکر في تاريخ دمشق ٥٥/٢٩٨-٣٠٠ من طريق عطف بن خالد به مطولاً.

(٢) بعده في س، م: «ثم».

(٣) في س، م: «فأدخل».

ما نَسَبِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَبِي قَالَ: إِنَّ كَانَ أَبُوكَ لَتَعَارًا^(١) فِي الْفِتْنَةِ، مَا حَدِيثُ [٢١٤/١٠ظ] سَعِيدِ الَّذِي أَخْبَرَنِي عَنْكَ قَبِيصَةُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمِثْلِ مَا أَخْبَرْتُ قَبِيصَةَ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ فَأَمْضَيْتُ فَقَالَ: مَا مَاتَ رَجُلٌ تَرَكَ مِثْلَكَ^(٢).

٢١٧٩٩- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأنا جعفر بن عون، أنبأنا عبد الرحمن بن زياد، عن مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيب قال: أمر رسول الله ﷺ بعتق أمهات الأولاد ولا يجعلن في الثلث، وأمر ألا يعن في الدين. قال جعفر: لم يرو هذا الحديث غيره^(٣).

ورواه سفيان الثوري في «الجامع» عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن مسلم بن يسار قال: سألت سعيد بن المسيب عن عتق أمهات الأولاد فقال: إن الناس يقولون: إن أول من أمر بعتق أمهات الأولاد عمر رضي الله عنه وليس كذلك، ولكن رسول الله ﷺ أول من أعتقهن، ولا يجعلن في ثلث ولا يستعين^(٤) في دين.

٢١٨٠٠- أخبرنا أبو بكر الأصبهاني، أنبأنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا

(١) النعار: الرجل الخراج السعاه في الفتن. التاج ٢٥٩/١٤ (ن ع ر).

(٢) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٩٤٦) عن أحمد بن صالح به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٣٣) من طريق الثوري بنحوه، وفيه: سليمان بن يسار. بدلاً من: مسلم بن يسار.

(٤) في س: «يستعين»، وفي م: «يعين». وفي حاشية الأصل: «لعله: ولا يعن».

سفيان. فذَكَرَهُ .

٢١٨٠١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد الفقيه، أنبأنا الحسن بن سفيان، حدثنا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن الأفريقي، عن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عن سعيد بن المسيب، أن عُمَرَ رضي الله عنه أعتق أمهات الأولاد وقال: أعتقهن رسول الله ﷺ ^(١). تفرَّد الإفريقي برفعه إلى النبي ﷺ، وهو ضعيف ^(٢).

٢١٨٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا عبد الله بن جعفر بن دُرُسْتُويَه الفارسي، حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث، حدثنا أبي، حدثنا غيلان بن جامع، عن إبراهيم بن حرب، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: كُنتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِذْ سَمِعَ صَائِحَةً فَقَالَ: يَا يَرْفَا، انظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ فَانطَلَقَ فَتَنَظَّرَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ تُبَاعُ أُمَّهَا. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ - أَوْ قَالَ: عَلَيَّ - بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. قَالَ: فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا سَاعَةً حَتَّى امْتَلَأَتِ الدَّارُ وَالْحُجْرَةُ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَهَلْ تَعَلَّمُونَهُ كَانَ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ الْقَطِيعَةَ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّهَا قَدْ أَصْبَحَتْ فِيكُمْ فَاشِيَةً. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ

(١) أخرجه الدارقطني ٤/ ١٣٦ من طريق الحسن بن سفيان به.

(٢) تقدم في (٧٧٧).

(٣) في النسخ: «هل» بدون الفاء.

وَنَقَطِعُوا اَرْحَامَكُمْ ﴿ [محمد: ٢٢]. ثُمَّ قَالَ: وَائِي قَطِيعَةٍ اَقَطَعُ^(١) مِنْ اَنْ تُبَاعَ اُمُّ امْرِي مِنْكُمْ وَقَدْ اَوْسَعَ اللّٰهُ لَكُمْ؟ قَالُوا: فاصنع ما بدا لك. او: ما شئت. قال: فَكَتَبَ فِي الْاَفَاقِ، اَلَا تُبَاعُ اُمُّ حُرٍّ؛ فَاِنَّهٗ قَطِيعَةٌ، وَاِنَّهٗ لَا يَحِلُّ^(٢).

٢١٨٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو

جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا

أَبُو بَكْرِ التَّهْلِيلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ

أَفَاءَ عَلَيْكُمْ مِنْ بِلَادِ الْأَعَاجِمِ مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ مَا لَمْ يُفِيءْ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم / وَلَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رِجَالًا سَيُلْمُونَ بِالنِّسَاءِ،

فَأَيُّمَارِجُلٍ وَلَدَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ الْعَجَمِ فَلَا تَبِيعُوا أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنْ

فَعَلْتُمْ أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَطَأَ [٢١٥/١٠] حَرِيمَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ^(٣).

٢١٨٠٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ

الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ

الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كَانَتْ جَدَّتِي أُمَّ وَلَدِ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ،

فَأَرَادَ ابْنُ لِعُثْمَانَ أَنْ يَبِيعَهَا بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، وَإِنَّهَا أَتَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: يَا أُمَّ

الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ ابْنَ عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَنِي، وَقَدْ كُنْتُ وَلَدْتُ لِأَبِيهِ،

(١) فِي م: «أَفْطَع».

(٢) الْحَاكِمُ ٤٥٨/٢ وَصَحَّحَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ شِبَّةٍ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ ٧٢٣/٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

فلو كَلَّمْتِيهِ فَوْضَعْنِي مَوْضِعًا صَالِحًا؟ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوْلَدْتِ لِأَبِيهِ؟
 قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَأَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ يُعْتَقُكَ. فَأَتَتْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَتْهُ
 أَنَّهَا وَلَدَتْ مِنْ عِثْمَانَ وَأَنَّ ابْنَهُ يُرِيدُ بَيْعَهَا. فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى ابْنِ عِثْمَانَ بْنِ
 مَطْعُونٍ فَقَالَ: أَرَدْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ. أَطُّتْهُ قَالَ: فِيهِ
 حُرَّةٌ. قَالَتْ جَدَّتِي: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا أَعْتَقَنِي؟ قَالَ: وَلَدُكَ مِنْ عِثْمَانَ.
 قَالَتْ: فَإِنَّهُ قَدْ جَرَحَنِي هَذَا الْجُرْحَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَعْطَاهَا أَرْضًا مَا صَنَعْتَ بِهَا^(١).

٢١٨٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا
 الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَبِيبَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ
 عُمَرَ وَعُمَرَ- يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ-
 أَعْتَقَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَمَنْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْخُلَفَاءِ^(٢).

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ أَخْبَارًا، مِنْهَا:

٢١٨٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ
 الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
 الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ حَتَّى سَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا
 سَلَمَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ:

(١) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٢/٧٢٨، ٧٢٩ من طريق القاسم بن الفضل به.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٥٥٩).

حَدَّثَنِي سَلَامَةُ بِنْتُ مُعْقَلٍ^(١) قَالَتْ: كُنْتُ لِلْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو، فَمَاتَ وِلْيَ مِنْهُ غُلَامٌ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْآنَ تُبَاعِينَ فِي دِينِهِ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَاحِبُ تَرْكَةِ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو؟». فَقَالُوا: أَخُوهُ أَبُو الْيَسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو. فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «لَا تَبِعُوهَا وَأَعْتِقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بَرَقِيقٍ قَدْ جَاءَنِي فَأْتُونِي أُعَرِّضْكُمْ مِنْهَا». فَفَعَلُوا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ أُمَّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُعَوِّضْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ هِيَ حُرَّةٌ، قَدْ أَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ففِي ذَا كَانَ الْاِخْتِلَافُ^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ» عَنِ الثَّقَفِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِمَعْنَاهُ دُونَ مَا فِي آخِرِهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ^(٣).

٢١٨٠٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا حميد بن قتيبة وعبد العزيز بن سلام قالا: حدثنا ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن يعقوب بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، عن خوات بن جبير، أن رجلاً من الأنصار أوصى إليه، وكان فيما ترك أم ولد له وامرأة حرة، فكان بين المرأة وبين أم

(١) في س، م: «معقل». وقد نقل البخاري في التاريخ الكبير الخلاف في ضبطه هل هو معقل أم مغفل.

ينظر التاريخ الكبير ٢٠١/٣ (ترجمة خطاب بن صالح)، والإصابة ٤٧٩/١٣.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٥٥٨). وأخرجه أحمد (٢٧٠٢٩) عن إسحاق بن إبراهيم الرازي به.

والطبراني (٣٥٩٦) من طريق سلمة بن الفضل به. وعندهم: سلامة بنت معقل.

(٣) أبو داود (٣٩٥٣)، وعنده: سلامة بنت معقل. وقال الذهبي ٤٣٧١/٨: ليس إسناده بذلك.

الْوَالِدُ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا الْحُرَّةُ: لَتَبَاعَنَّ رَقَبَتِكَ يَا لُكْعُ^(١). فَرَجَعَ خَوَاتٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاغُ». وَأَمَرَ بِهَا فَأُعْتِقَتْ^(٢).

٢١٨٠٨- وأخبرنا أبو بكر [٢١٥/١٠ظ] ابن الحارث الفقيه، أنبأنا علي بن عمَرَ الحافظ، حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، حدثنا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني قال: وَسَمِعَهُ مِنْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي رِشْدِينُ بْنُ سَعْدِ الْمَهْرِيِّ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيْهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ^(٣).

٢١٨٠٩- قال: وَحَدَّثَنِي رِشْدِينُ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٣).

(١) كذا في النسخ سوى المطبوعة ففيها: «لكاع» وهو المعروف في اللغة؛ لأنه خطاب مؤنث، قال القاضي عياض: والذكر لكع، والأنثى لكاع، ومعناه: يا ساقط ويا ساقطة ويا دنيء وشبهه. مشارق الأنوار ٣٥٧/١. وينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٥١/٩، والتاج ١٦٢/٢٢ (ل ك ع).
(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٥٣)، والطبراني (٤١٤٧) من طريق سعيد بن أبي مريم به، وعندهما: «لكع». وقال الألباني في الضعيفة (٣٩٩٣): ضعيف.
(٣) الدارقطني ١٣٣/٤.

٢١٨١٠- وأخبرنا أبو بكر، أنبأنا علي، حدثنا محمد، حدثنا أحمد،
حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا ابن لهيعة بإسناده نحوه^(١).

وقد قيل: عن ابن لهيعة/ عن عبيد الله عن بكير بدّل يعقوب، والله أعلم. ٣٤٦/١٠

٢١٨١١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو حامد أحمد بن محمد بن
يحيى بن بلال، حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن
شريك، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال
النبي ﷺ: «أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه»^(٢). حسين بن
عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث^(٣).

وقد رواه أبو بكر ابن أبي سبرة عنه كما:

٢١٨١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو جعفر محمد بن
صالح بن هانئ، حدثنا محمد بن عمرو الحرشي، حدثنا القعني، حدثنا أبو
بكر ابن أبي سبرة القرشي، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس،
عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأُم إبراهيم حين ولدت:

(١) الدارقطني ١٣٣/٤، وعنده: محمد بن أحمد. بدلاً من: محمد حدثنا أحمد. وفي نسخة الرسالة
(٤٢٤٢) كالمثبت. وقال الذهبي ٤٣٧١/٨: إسناده ضعيف.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٥٤٩). وأخرجه ابن ماجه (٢٥١٥) عن محمد بن إسماعيل به. وأحمد
(٢٧٥٩، ٢٩١٠، ٢٩٣٧) من طريق شريك به. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير
(٥٨٧٦).

(٣) تقدم عقب (٣٨٦٢).

«أعتقها ولدُها»^(١). أبو بكر ابنُ أبي سبرةَ ضَعِيفٌ لا يُحْتَجُّ به^(٢)، إلاَّ أنَّه قد رُوِيَ عن غيره عن حُسَيْنٍ بهذا اللَّفْظِ .

٢١٨١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيلُ بنُ محمد بن الفضلِ الشَّعْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن حُسَيْنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عن عِكْرِمَةَ^(٣)، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا وُلِدَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا». كَذَا رَوَاهُ أَبُو أُوَيْسٍ عن حُسَيْنٍ مُرْسَلًا .

وقد قيلَ عن أبي أُوَيْسٍ مَوْصُولًا بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ عَلَى مَعْنَى اللَّفْظِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عن أبيهما^(٤) .

ورَوَاهُ سَعِيدُ بنُ كَلِيبٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَلْمَةَ بنِ أَسْلَمَ عن حُسَيْنِ بنِ عبدِ اللهِ كما رَوَاهُ ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ^(٥) .

(١) أخرجه الحاكم ١٩/٢ من طريق القعنبي به. والدارقطني ١٣١/٤ من طريق أبي بكر ابن أبي سبرة به. وابن ماجه (٢٥١٦) من طريق الحسين بن عبد الله به.
(٢) أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ابن أبي رهم. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٩/٩، والمجروحين ١٤٧/٣، وتهذيب الكمال ١٠٢/٣٣. وقال ابن حجر في التقریب ٣٩٧/٢: رموه بالوضع.

(٣) بعده في م: «عن ابن عباس».

(٤) أخرجه الدارقطني ١٣٢/٤، ١٣٣ من طريق عبد الحميد به.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢١٥/٨ من طريق سعيد بن كليب وعبد الله بن سلمة به.

٢١٨١٤- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أنبأنا علي بن عمَرَ الحافظ، حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا سعيد بن زكريا المدائني، عن ابن أبي سارة، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما ولدت مارية قال رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدها». قال علي: تفرد بحديث ابن أبي حسين زياد بن أيوب، وزياد ثقة^(١).
ولحديث عكرمة علةٌ عجيبةٌ بإسنادٍ صحيحٍ عنه:

٢١٨١٥- أخبرنا الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري، أنبأنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأنا أبو القاسم البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أنبأنا سفيان، حدثني أبي، عن عكرمة، عن عمر رضي الله عنه قال: أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سيقطاً^(٢).

وكذلك رواه شريك عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه^(٣).

٢١٨١٦- [٢١٦/١٠] ورواه خُصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت وإن كان سيقطاً. أخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف الفقيه، حدثنا بشر بن أحمد الإسفراييني، أنبأنا الحسين بن علي القطان البغدادي، حدثنا عبيد الله بن

(١) الدارقطني ١٣١/٤.

(٢) البغوي في الجعديات (١٧٧١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٧٣) من طريق سفيان الثوري به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٥١) من طريق سعيد بن مسروق به.

عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ. فَذَكَرَهُ^(١)، فَعَادَ الْحَدِيثُ إِلَى عُمَرَ.

٢١٨١٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: سُئِلَ عِكْرِمَةَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ: هُنَّ أَحْرَاءُ. قِيلَ^(٢) لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بِالْقُرْآنِ. قَالُوا: بِمَاذَا مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَوْلَى الْأَمْرِ، قَالَ: عَتَقْتُ^(٣) وَإِنْ كَانَ سِقْطًا^(٤).

وَرَوَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمُّ الْوَالِدِ حُرَّةٌ/ وَإِنْ كَانَ سِقْطًا»^(٥). وَهُوَ ضَعِيفٌ.

الصَّحِيحُ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ سَفِيَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ عُمَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِرِوَايَةِ^(٦)

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٠٥٢) مِنْ طَرِيقِ خُصَيْفِ الْجَزْرِيِّ بِهِ.

(٢) فِي م: «قَالُوا».

(٣) فِي نَسْخَةِ الْمَصْنُفِ: «أَعْتَقْتُ».

(٤) الْمَصْنُفُ فِي الصَّغْرَى (٤٥٥٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٦٥٧- تَفْسِيرٌ). وَأَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي ذِمِّ الْكَلَامِ

(٧٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ نَجْدَةَ بِهِ. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٢٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ مَخْتَصَرًا.

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١١٦٠٩)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١٣١/٤ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ بِهِ. وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي

الضَّعِيفَةِ (٢٩٣٨): ضَعِيفٌ.

(٦) فِي نَسْخَةِ الْمَصْنُفِ: «لِرِوَايَتِهِ».

قِصَّة مَارِيَّةَ اَصْلًا^(١)، وَاللَّهُ اَعْلَمُ .

٢١٨١٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن رسول الله ﷺ قال لأُم إبراهيم: «اعتقك ولدك». هذا مُنْقَطِعٌ .

وقد رُوينا عن عائشة رضي الله عنها أنها أن النبي ﷺ توفي ولم يترك دينارًا ولا درهمًا ولا عبدًا ولا أمة^(٢). وفي ذلك دلالة على أنه لم يترك أم إبراهيم أمة، وأنها عتقت بموته بما تقدم من حرمة الاستيلاء^(٣).

واحتج أصحابنا في ذلك بما:

٢١٨١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا أبو اليمان، أنبأنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي، أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إننا نصيب سبيًا فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي ﷺ: «وانكم لتفعلون ذلك؟ ما عليكم ألا تفعلوا ذلك، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة»^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي

(١) كذا بالنسخ، وذهب عليها في الأصل.

(٢) تقدم في (١٢٦٧٩).

(٣) ينظر ما تقدم في (٢١٨١٢).

(٤) أحمد (١١٨٣٩). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٠٤٢) من طريق أبي اليمان به.

اليَمَانِ^(١)، وأخرجاه من أوجه عن الزُهْرِيِّ^(٢).

قالوا: فلولا أن الاستيلاء يَمْنَعُ من نقلِ المَلِكِ وإلا لم يكن لِعَزْلِهِمْ مَحَبَّةَ الأثْمَانِ فائِدَةً، واللَّهُ أَعْلَمُ.

٢١٨٢٠- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ الفَضْلِ القَطَّانُ، أنبأنا أبو سَهْلِ ابنِ زيادِ القَطَّانُ، حدثنا أبو بكرٍ يَحْيَى بنُ أَبِي طَالِبٍ، حدثنا أبو بكرٍ الحَنْفِيُّ عبدُ الكَبِيرِ بنُ عبدِ المَجِيدِ، حدثنا الضَّحَّاكُ بنُ عثمانَ، حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ، أنَّ أبا سَعِيدِ الخُدْرِيِّ وأبا صِرْمَةَ أخبراهُ أَنَّهُم أَصَابُوا سَيِّئًا فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، وَكَانَ مِنَّا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا وَمِنَّا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ، فَتَرَاجَعْنَا فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَيْسَ بِجَائِزٍ. فَذَكَرْنَا [٢١٦/١٠ظ] ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعَزَّلُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

بَابُ الْخِلَافِ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٢١٨٢١- أخبرنا أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ عبدَانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسْحَاقَ، حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ وَعَارِمُ بنُ الفَضْلِ قَالَا: حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ، عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) البخارى (٢٢٢٩).

(٢) البخارى (٥٢١٠، ٦٦٠٣)، ومسلم (١٤٣٨/١٢٧).

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٦٩٨، ٩٠٨٩)، والطبرانى ٢٢/٣٣٠ (٨٣١) من طريق الضحاك بن عثمان به. وتقدم فى (١٤٤٢٣، ١٨١٢٧).

فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السنن» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادٍ^(٢).

٣٤٨/١٠ ٢١٨٢٢- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالتَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا^(٣).

٢١٨٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ التَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ التَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِمَ بِذَلِكَ فَأَقْرَهُمْ عَلَيْهِ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ^(٥) مَا يَدُلُّ عَلَى التَّهْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦).

(١) أخرجه الحاكم ١٨/٢ من طريق حجاج بن منهال به وصححه. وابن ماجه (٤٣٢٤) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) أبو داود (٣٩٥٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٤٥).

(٣) الدارقطني ١٣٥/٤، وعبد الرزاق (١٣٢١١)، ومن طريقه أحمد (١٤٤٤٦)، وابن ماجه (٢٥١٧).

وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٠٣٩، ٥٠٤٠)، وابن

حبان (٤٣٢٣) من طريق ابن جريج به.

(٤) الطيالسي (٢٣١٤). وأخرجه أحمد (١١١٦٤)، والنسائي في الكبرى (٥٠٤١) من طريق شعبة به.

(٥) ليس في: م.

(٦) إلى هنا آخر الموجود لدينا من نسخة المصنف.

٢١٨٢٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا هشام يعني ابن حسان، عن محمد يعني ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: اجتمع رأيي ورأي عمري على عتق أمهات الأولاد، ثم رأيت بعد أن أرفقهن في كذا وكذا. قال: فقلت له: رأيك ورأي عمري في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفتنة^(١).

٢١٨٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ببغداد، حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: لقي رجلاً ابن عمر في بعض طريق^(٢) المدينة فقال له: تركنا هذا الرجل - يعنون ابن الزبير - يبيع أمهات الأولاد. فقال لهم: لکن أبا حفص عمر، أتعرفانه؟ قالا: نعم^(٣). قضى في أمهات الأولاد ألا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها صاحبها ما عاش، فإذا مات فهي حرة^(٤).

٢١٨٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن

(١) المصنف في المعرفة (٦١٣٤). وأخرجه سعيد بن منصور (٢٠٤٨) من طريق هشام بن حسان به. وتقدم في (٢١٧٩٤).

(٢) في م: «طرق».

(٣) بعده في م: «قال».

(٤) سفيان بن عيينة في جزئه (٥٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٥)، وسعيد بن منصور (٢٠٥٣) من طريق عبيد الله بن عمر به مختصراً.

عبد الله بن دينار قال: لقي ابن عمر ركباً فقال: من أين أقبلتم؟ قالوا: من عند ابن الزبير، فأحل لنا أشياء حرمت علينا. قال: وما أحل لكم؟ قال: أحل لنا أن تباع أمهات الأولاد. فقال: أتعرفون أبا حفص عمر؟ قال^(١): نعم. قال: فإنه نهى أن يباع أو يوهب أو يورث، يستمتع منهن ما عاش، فإذا مات عتقن^(٢).

٢١٨٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأنا سعيد، عن الحكم [٢١٧/١٠] بن عتيبة، عن زيد بن وهب قال: انطلقت أنا ورجل إلى ابن مسعود نسأله عن أم الولد هل تعتق، فقال: تعتق من نصيب ولدها^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: يشبه أن يكون عمر رضي الله عنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم بعتهن بموت ساداتهن نصاً، فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن، ويشبه أن يكون هو وغيره استدلالاً ببعض ما بلغنا ورؤينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على عتقهن، فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن، فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف، مع الاستدلال بالسنة، والله أعلم.

(١) في م: «قالوا».

(٢) تقدم في (٢١٧٩٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢١٥) من طريق الحكم بن عتيبة به بنحوه مطولاً. والطبراني (٩٦٨٤) من طريق زيد بن وهب بنحوه مطولاً. وقال الهيثمي في المجمع ٤/١٠٨: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

بَابُ الْوَلَدِ الَّذِي تَكُونُ بِهِ أُمُّ وُلْدٍ

٢١٨٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا ابن بنت مَنِيْع، حدثنا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَرِيْكَ، عن سَعِيْدِ بْنِ مَسْرُوْقٍ، عن عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أُمُّ الْوَلَدِ تَعْتَقُ وَإِنْ كَانَ سِقْطًا ^(١).

٢١٨٢٩- وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا حيّان، عن ابن المبارك، عن حماد بن زيد، عن كثير بن شنيطر، عن الحسن قال: إذا أسقطت أم الولد شيئاً يعلم أنه من حمل عتقت بها ^(٢)، وصارت أم ولد ^(٣).

بَابُ وُلْدِ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بَعْدَ الْاِسْتِيْلَادِ

٢١٨٣٠- أخبرنا أبو زكريّا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني مخزّمة بن بكير، عن أبيه، عن ابن قسيط أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: / إذا ولدت الأمة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت أولاداً، كان ٤٩/١٠ ولدها بمنزلة عبيدا ما عاش سيدها، فإن مات فهم أحرار ^(٤).

٢١٨٣١- أخبرنا أبو حامد أحمد بن عليّ الإسفراييني، أنبأنا زاهر بن

(١) تقدم في (٢١٨١٥).

(٢) في م: «به».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٧٥) من طريق آخر عن الحسن به.

(٤) المصنف في الصغرى (٤٥٦٠).

أحمد، حدثنا أبو بكر ابن زياد النيسابوري، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا يزيد هو ابن هارون، حدثنا إسماعيل، عن عامر قال: ولد المعتقة عن دُبْرٍ وأمِّ الولدِ بمنزلة أمهما إذا عتقت؛ فهم معتقون إذا مات السيّد^(١).

٢١٨٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، أنبأنا عبد الله، عن حماد بن زيد، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: ولد المدبرة وأمِّ الولدِ بمنزلة أمهما^(٢).

٢١٨٣٣- وعن عبد الله بن لهيعة قال: حدثني جعفر بن ربيعة أن عمراً بن عبد العزيز قال في رجل أنكح أمَّ ولده عبده فولدت له قال: هم بمنزلة أمهم.

٢١٨٣٤- أخبرنا محمد بن أبي المعروف، أنبأنا أبو سعيد الرازي، حدثنا محمد بن أيوب، أنبأنا مسلم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن الحسن في أمِّ الولدِ تعتق ولها أولاد قال: تعتق هي وأولادها.

باب الرجل ينكح الامة فتلد له ثم يملكها

٢١٨٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا جعفر، حدثنا أبو قدامة، عن عبد الوهاب، عن يحيى بن سعيد (ح) قال: وحدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، عن ابن المبارك، عن يحيى بن سعيد، عن نافع. وذكر قصة، قال ابن عمر: تعرف عمر بن الخطاب ﷺ؟ قال: نعم.

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٤٥٧) من طريق حصين عن الشعبي مختصراً.

(٢) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٨٧١) من طريق حماد عن إبراهيم به.

قال: قال: أيما وليدة ولدت لسيدها فهي له متعة ما عاش، فإذا مات [٢١٧/١٠] فهي حرة من بعده، ومن وطئ وليدة فضيعها فالولد له والضئعة عليه^(١).

٢١٨٣٦- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن حماد بن زيد، حدثنا فضيل بن ميسرة أبو معاذ، عن أبي حريز، عن الشعبي قال: رفع إلى شريح رجل تزوج أمة فولدت له أولاداً ثم اشتراها، فرفعهم شريح إلى عبيدة، فقال عبيدة: إنما تعتق أم الولد إذا ولدتهم أحراراً، فإذا ولدتهم مملوكين فإنها لا تعتق^(٢).

باب ما جاء في جنابة أم الولد

٢١٨٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن في أم الولد تجنى قال: تُقَوَّمُ على سيدها^(٣).

٢١٨٣٨- قال: وحدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري في أم الولد إذا جنت: فعلى سيدها جنابتها^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٨٩) من طريق يحيى بن سعيد به. والطحاوي في شرح المعاني ١١٤/٣ من طريق نافع به.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٥٦١). وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٨٩) من طريق فضيل به.

(٣) ابن أبي شيبة (٢٧٧٩٣).

(٤) ابن أبي شيبة (٢٧٧٩٢).

٢١٨٣٩- وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا محمد بن أحمد بن زهير، حدثنا عبد الله هو ابن هاشم، عن وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: جناية أم الولد على سيدها^(١).
 ٢١٨٤٠- أخبرنا أبو عبد الله، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو يحيى، حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن سفيان، عن الحكم قال: جناية أم الولد لا تعدو رقبتها^(٢).

باب عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها

٢١٨٤١- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها: تعتد بحيضة^(٣).
 وقد مضى في كتاب العدة^(٤) ما روي فيها من الاختلاف^(٥)، وبالله التوفيق.

٣٥٠/١٠ ٢١٨٤٢- /أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٩١) عن وكيع به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٩٠) عن إبراهيم بن صدقة به.

(٣) المصنف في الصغرى عقب (٢٨٤٩)، ومالك في الموطأ برواية يحيى الليثي ٥٩٣/٢، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/١٢-و) مخطوطاً. وتقدم في (١٥٦٧٣).

(٤) في م: «العدة».

(٥) ينظر ما تقدم في (١٥٦٧٢-١٥٦٨٣).

الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْوَصِيفَةَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ اسْتَبْرَأَهَا ثَلَاثَةَ^(١) أَشْهُرٍ^(٢).

٢١٨٤٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ هَاشِمٍ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ^(٣).
٢١٨٤٤- وَعَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ^(٤).

وَرُوِيَتْ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبِي قِلَابَةَ^(٥).

(١) فِي م: «ثَلَاثَةَ».

(٢) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٨٠٨).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٧٩٠) عَنْ وَكَيْعٍ بِهِ. وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٢٨٨٩) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٢٨٩٠)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٧٨٩) مِنْ طَرِيقِ

الْحَكَمِ بِهِ.

(٥) يَنْظُرُ مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٧٨٦، ١٦٧٨٨، ١٦٧٩١).

آخر كتاب «السنن الكبير»

قال الإمام أحمدُ المصنفُ رحمه الله: فرغْتُ منه بحمدِ الله ومَنَّهُ يومَ الاثنين، الثاني عشرَ من جُمادى الآخرة، سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ حقَّ حمده، والصلاة والسلامُ على سيدنا محمدٍ وآله، وحسبنا الله ونعم الوكيلُ.

تَمَّ بحمدِ الله ومَنَّهُ الجزءُ الحادى والعشرون

وهو آخرُ الكتابِ

ويتلوه الجزءُ الثانى والعشرون،

وأولُه: الفهارسُ العامةُ